

ذم الهوى

وما في هذا من الجواب قال إن علي يمينا بالطلاق والعتاق وما أملك صدقة ان لا أبيع هذه الجارية ولا أهبها .

فالتفت إلي الرشيد فقال هل في ذلك من مخرج قلت نعم قال وما هو قلت يهب لك نصفها ويبيعك نصفها فيكون لم يبع ولم يهب .

قال عيسى ويجوز ذلك قلت نعم .

قال فأشهدك أني قد بعته نصفها ووهبته النصف الباقي بمائة ألف دينار .

فقال الجارية فأتى بالجارية وبالمال فقال خذها يا أمير المؤمنين بارك الله لك فيها .

قال يا يعقوب بقيت لك واحدة قلت وما هي قال هي مملوكة ولا بد أن تستبرأ والله لئن لم أبت معها ليلتي إنني لأظن أن نفسي ستخرج .

قلت يا أمير المؤمنين تعتقها وتتزوجها فإن الحرة لا تستبرأ .

قال فمن يزوجنيها قلت أنا .

فدعا بمسرور وحسن فخطبت وحمدت الله وزوجته على عشرين ألف دينار .

فدعا بالمال فدفعه إليها ثم قال لي يا يعقوب انصرف ورفع رأسه إلى مسرور فقال يا مسرور فقال لبيك يا أمير المؤمنين قال احمل إلى يعقوب مائتي ألف درهم وعشرين تختاً ثياباً فحمل ذلك معي .

قال بشر بن الوليد فالتفت إلي يعقوب فقال هل رأيت بأساً فيما فعلت قلت لا .

قال فخذ منها حقك قلت وما حقى قال العشر .

قال فشكرته ودعوت له وذهبت لأقوم فإذا بعجوز دخلت فقالت يا أبا يوسف بنتك تقرئك

السلام وتقول لك والله ما وصل إلي في ليلتي هذه من أمير المؤمنين إلا المهر الذي قد عرفته وقد حملت إليك النصف منه وخلفت